

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 106.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق

بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 106.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة

المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

«المادة 21.1. - يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية، أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة :

«1 - أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية «لا غير؛

«2 - أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين «في جدول الهيئة ؛

«3 - أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين المعماريين المشاركين فيها ؛

«4 - أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات مساهمة ؛

«5 - أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الإذن في ذلك من قبل مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية ، حسب الحالة، أو من مالكي الأسهم أو الحصص ؛

«6 - ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري؛

«7 - ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة «نشاطها.

«المادة 21.2. - إذا توفي مهندس معماري شريك في إحدى شركات «المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل ورثته محله.

«المادة 21.3. - يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى «شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا «الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهلك وفق الشروط «المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري «آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى «واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة «أو فقدان صفة مهندس معماري.

«إذا لم يتمكن ورثة الهالك من بيع حصص أو أسهم «مورثهم، يعرض الأمر على المجلس الجهوي الذي كان

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 22. - تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير «الواردة في المادتين 21 و21.1 أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود.....» (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

«المادة 21. - يجوز للمهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة «المهندسين المعماريين الوطنية المأذون لهم بصورة قانونية، إذا أرادوا «استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة «مهنتهم، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي :

«- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من «قبل جميع الشركاء ؛

«- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم «بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه «من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين مالم ينص على خلاف «ذلك في النظام الأساسي .»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالمواد 21.1 و21.2 و21.3 و23.1 و26.1 :

«أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.»

«المادة 26.1. - لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال توقيع الشخص وتوقيع الشركة كذلك.»

«الهالك مقيدا في جدول لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص والأسهم من طرف الشركة بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة المختصة في حالة فشل هذه التسوية.»

«المادة 23.1. - لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في